

سجل في: ٢٠٢٤/ ١٤ / ٢١

قرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٢٤
في شأن تعديل رسم الصادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص
بند جمركي (85079010)

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية
ويعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ولائحته
التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة
الخارجية،
وعلى القرار الوتاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤ يقرى رسم صادر على أجزاء وفواصل بطاريات من
الرصاص بند جمركي رقم (85079010) بواقع ٢٠٠ دولار أمريكي للطن أو ما يعادلها
بالتجنيه المصري وذلك وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ السداد،
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في
٢٠٢٤ / ١٢ / ١٨
وتسألح العمل،

قرر

(المادة الأولى)

يعدل رسم الصادر على صنف أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص
بند جمركي (85079010) ليكون بواقع ٢٠٠٠ جنيه للطن.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى
الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية


(هوسن الخطيب)



وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الادارة المركزية للتعريفه والقيمه والمنشأ

ت 7

منشور تعريفات رقم (7) لسنة 2025

السادة جمركي/

تعية طيبة وبعد،،

الحاقاً لمنشور تعريفات رقم 17 لسنة 2024

الموضح عاليه قرار السيد / وزير الإستثمار والتجارة الخارجية رقم 350 لسنة 2024 في 2024/12/31 والوارد إلينا في 2025/1/14 في شأن تعديل رسم الصادر على أجزاء وفواصل بطاريات من الرصاص بند جمركي (8507.9010) ليكون (3000 جنيه) للطن ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه بانقاذ اللازم نحو اذامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وفر الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية

للتعريفه والقيمه والمنشأ

١٤ / ايمان س

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفه

١٥ / م. محمد

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

١٥ / ١٠ - ١٠

